فاذا عارضه اختيار صحيح على الفاسد وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد في الاقوال لا
يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح
فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا
يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق
ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشرة لانه يفسد
لعدم الرضا ولا تصح الاقاريره كلها لان صحتها
تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح
فيه آلة لغيره كالاكل والوطي لان الاكل بفم
الغير لا يتصور والثاني ما يصلح آلة لغيره
لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على
المكره وكذا الدية على عاقلة المكره والضمان
انواع حرمة لا تتكشف ولا يدخلها رخصة مثل

الزنا

٤٩

الزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط
اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة تحتمل السقوط
لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بغير الاكره
واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير
ولهذا اذا اصبر في يدين القسمين حتى
قتل صار مستهلكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)